

## تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

صادرة بموجب المادة (١٧) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته

تعليمات الترقية لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الترقية لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة اليرموك

المجلس: مجلس عمداء الجامعة

الرئيس: رئيس الجامعة

المادة (٣): أ- يتضمن طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية مكونين رئيسين هما:

١. الإنتاج العلمي: ويخصص له (٦٠) ستون علامة، ويتم تقييمه وفقاً للمادة (١٥) من هذه التعليمات.
٢. التدريس وخدمة المجتمع: ويخصص له (٤٠) أربعون علامة، ويتم تقييمه وفقاً للمادة (١٢) من هذه التعليمات.

المادة (٤): شروط عامة

يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من رتبة إلى رتبة أعلى توافر الشروط التالية:

- أ. أن يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي سيتم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن أربع سنوات، ويعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو تاريخ قرار المجلس بالترقية.
- ب. أن لا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية أشد من عقوبة التنبيه قبل سنة كاملة من تاريخ تقديمه لطلب الترقية.
- ج. أن يكون قد نشر أو قُبل له للنشر وهو يُشغل الرتبة التي ستم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه.

د. أن يكون ما نسبته (٧٠%) في الأقل من البحوث العلمية المقدمة للترقية في تخصصه الدقيق أو تطبيقاته أو في المسار البحثي، أما باقي البحوث فيمكن أن تكون ضمن التخصص العام، أو ضمن التخصصات

التشاركية المتداخلة. ولهذه الغاية يتم اعتماد التخصص الدقيق والمسار البحثي والتخصص العام للمتقدم قبل السير في اجراءات الترقية من قبل المجالس المختصة.

المادة (٥): أسس اعتماد الإنتاج العلمي

تعتمد الأسس التالية في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية:

أ. يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي التالي دون حاجة إلى تقييمه تقييماً أولياً:

١. بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة .
٢. بحوث منشورة أو مقبولة للنشر مستخلصة من رسائل جامعية اشرف عليها للطلبة في مجلات علمية محكمة .
٣. بحوث منشورة أو مقبولة للنشر مستخلصة من مشاريع الطلبة اشرف عليها في مجلات علمية .
٤. بحوث منشورة في وقائع المؤتمرات المحكمة والمتخصصة، شريطة حضور عضو الهيئة التدريسية (المتقدم للترقية) المؤتمر.
٥. التقارير (Case Report) و (Brief Communication) والمراجعات الأدبية ( Book Review) والملحوظات العلمية (Research Notes) المنشورة في مجلات علمية محكمة<sup>١</sup>.
٦. براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً.
٧. مشاريع بحثية ممولة من خارج الجامعة.
٨. تقرير منشور عن حالة طبية او حكم قضائي او برمجيات.
٩. كتاب أو فصل في كتاب محرر (Edited Book) في مجال التخصص اذا كان منشوراً من قبل دار نشر عالمية معتمدة.
١٠. الدراسة المقيمة من قبل الجهة المانحة ضمن مشروع بحثي.

ب. يقبل الإنتاج العلمي التالي بعد تقييمه تقييماً أولياً من خلال الرئيس وبتنسيب من مجلس القسم ومجلس الكلية، ويستثنى من التقييم الكتب التي يتم نشرها وتقييمها من قبل عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة:

١. كتاب مؤلف في مجال التخصص.

<sup>١</sup> تم تعديل البند (٥/٥) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٣٤٣) الذي اتخذه في جلسته رقم (٢٠١٧/٣٧) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢.

٢. كتاب مترجم في مجال التخصص.

٣. كتاب محقق في مجال التخصص

٤. فصل مؤلف أو مترجم في مجال التخصص في كتاب صادر عن دار نشر غير عالمية.

٥. أعمال فنية وتطبيقية إبداعية في مجال التخصص.

المادة (٦) : يصنف الإنتاج العلمي المقبول للترقية في (٦) ست فئات ، ويقدر حسب نوعه بأوزان ممثلة بنقاط على النحو التالي<sup>٢</sup>:

النقاط	الإنتاج العلمي	الفئة
(٦) ست نقاط	البحث المنشور او المقبول للنشر في مجلة مفهسة في قواعد بيانات Clarivate Analytics (formerly Thomson Reuters- ISI- Master List) - (Journal Citation Report) ولها عامل تأثير ( Impact Factor ) IF اكبر من ١٠ ، (سنة قبول البحث للنشر). - براءة الاختراع المسجلة والمودعة عالميا وتم تطبيقها.	الأولى
(٥) خمس نقاط	البحث المنشور او المقبول للنشر في مجلة مفهسة في قواعد بيانات Clarivate Analytics (formerly Thomson Reuters- ISI Master List List-Journal Citation Report). ولها عامل تأثير (Impact Factor IF) من ٥-١٠ ، (سنة قبول البحث للنشر).	الثانية
(٤) اربع نقاط	- البحث المنشور او المقبول للنشر في مجلة مفهسة في قواعد بيانات Clarivate Analytics (formerly Thomson Reuters- ISI Master List-Journal Citation Report) ولها عامل تأثير (Impact Factor IF) أقل من ٥ ، (سنة قبول البحث للنشر). - براءة الاختراع المسجلة والمودعة عالميا.	الثالثة
(٣) ثلاث	- البحث المنشور او المقبول للنشر في مجلة مفهسة في قواعد بيانات Clarivate Analytics (formerly Thomson SCOPUS، او في-)	الرابعة

<sup>٢</sup> تم تعديل الفقرات (الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة) بموجب قرار مجلس العماء رقم (٢٠١٧/٣٤٣) الذي اتخذه في جلسته رقم (٢٠١٧/٣٧) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢.

نقاط	<p>(Reuters –ISI- Master List) وبدون معامل تأثير.</p> <p>- مشاريع بحثية ممولة من خارج الجامعة (100,000 دينار فأكثر) خلال عمل الباحث في الجامعة وتحسب ٣ نقاط للباحث الرئيس ونقطة واحدة لكل باحث مشارك في المشروع .</p>	
(٢) نقطتان	<p>- البحث المنشور او المقبول للنشر في مجلة مدرجة في قائمة المجلات المعتمدة للتخصص ، تصدر عن جامعات عربية رسمية او دور نشر عربية رسمية او دور نشر علمية عالمية ومدرجة في احد قواعد البيانات العالمية على الاقل.</p> <p>- براءة الاختراع المسجلة والمودعة محليا.</p> <p>- كتاب أو فصل في كتاب محرر (Edited Book) في مجال التخصص صادر عن دار نشر عالمية معتمدة.</p> <p>- العمل الفني او الابداعي او المعماري المتميز.</p> <p>- الملحوظة العلمية (Scientific Research Note) والمراجعة العلمية (Scientific Review) و(Brief Communication) والمراجعة الادبية (Book Review) المنشورة في مجلة مصنفة ضمن الفئات الأولى، او الثانية، والثالثة أو الرابعة.</p> <p>- الكتاب المؤلف او المترجم او المحقق.</p> <p>- البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي محكم</p> <p>- مشاريع بحثية ممولة من خارج الجامعة (50,000 دينار فأكثر- وأقل من 100.000) خلال عمل الباحث في الجامعة وتحسب نقطتان للباحث الرئيس و نقطة واحدة لكل باحث مشارك في المشروع .</p>	الخامسة
(١) نقطة واحدة	<p>- البحث المنشور او المقبول للنشر في مجلة مدرجة في قائمة المجلات المعتمدة للتخصص والتي تصدر عن دار نشر عربية خاصة او جامعة عربية خاصة.</p> <p>- مشاريع بحثية ممولة من خارج الجامعة (10,000 دينار فأكثر- وأقل من 50.000) خلال عمل الباحث في الجامعة وتحسب نقطة واحدة لكل باحث مشارك في المشروع .</p> <p>- التقرير المنشور عن حالة طبية او الحكم القضائي او البرمجيات او الملحوظة العلمية او البحث المنشور في وقائع مؤتمر غير عالمي ومحكم او التقرير العلمي المقيم ضمن مشروع بحث علمي.</p> <p>- البحث المنشور من مشاريع طلبة البكالوريوس التي اشرف عليها.</p>	السادسة

المادة (٧) : يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة مدرس إلى رتبة أستاذ مساعد ما يلي:

أولاً : ١- الموافقة المسبقة لمجلس العمداء استناداً الى تنسيب من مجلس الكلية ، وتوصية مجلس

القسم على الاتي

أ- دراسته الحصول على درجة الدكتوراه.

ب- اعتماد التخصص الدقيق المبني على حاجة القسم المعني.

٢- أن تكون الجامعة التي سيلتحق بها لدراسة الدكتوراه مصنفة ضمن أول (٧٠٠)

جامعة ضمن أيا من التصنيفات العالمية (SHANGHAI - THE - QS)

٣- أن تكون دراسته بالانتظام.

ثانياً :

أ- أن لا يقل ما يحصل عليه في تقييم التدريس وخدمة المجتمع عن (٢٠) عشرين علامة من

اجمالي النقاط البالغة (٤٠) اربعين علامة.

ب- أن يقدم طالب الترقية عدداً من الأبحاث والأعمال التي تتوافر فيها الشروط الواردة في

المادة (٥) من هذه التعليمات ، وتحقق نقاطاً لا تقل عن (١٠) عشر نقاط.

ج- يُشترط أن تكون نصف نقاط الحد الأدنى المستحقة في الأقل عن أبحاث منشورة.

د- يُشترط أن تكون نصف نقاط الحد الأدنى المستحقة في الأقل عن أبحاث يكون المتقدم فيها

باحثاً منفرداً أو رئيسياً.

هـ- يحسب لطالب الترقية النقاط المستحقة عن بحث واحد منشور في وقائع مؤتمر علمي.

و- أن لا يقل ما يحصل عليه في تقييم الأعمال والبحوث عن (٣٥) خمس وثلاثين علامة من

اجمالي النقاط البالغة (٦٠) ستين علامة.

ز- أن لا يقل ما يحصل عليه في مجموع تقييم التدريس وخدمة المجتمع وتقييم الأعمال

والبحوث عن (٦٠) ستين علامة.<sup>٣</sup>

( قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٨/٢٦) تاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ ما يلي : يُستثنى من تطبيق

البند أولاً من المادة رقم (٧) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ تعليمات الترقية لأعضاء الهيئة

التدريسية في جامعة اليرموك ممن حصل على درجة الدكتوراه بعد تعيينه في الجامعة من المدرسين

أو المحاضرين المتفرغين برتبة مدرس قبل تاريخ نفاذ احكام هذه المادة<sup>٤</sup>

المادة (٨) : يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك ما يلي:

أ. ان لا يقل ما يحصل عليه في تقييم التدريس وخدمة المجتمع عن ٢٠ عشرين علامة من اجمالي

النقاط البالغة ٤٠ اربعين علامة.

<sup>٣</sup> تم اضافة المادة (٧) لهذه التعليمات بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٢٨٤) في جلسته رقم (٢٠١٨/٢٦) تاريخ

٢٠١٨/٧/١٦

<sup>٤</sup> قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٢٨٥) في جلسته رقم (٢٠١٨/٢٦) تاريخ ٢٠١٨/٧/١٦.

- ب. ان يقدم طالب الترقية عددا من الابحاث والاعمال التي تتوافر فيها الشروط الواردة في المادة ٥ من هذه التعليمات وتحقق نقاطا لا تقل عن (١٢) اثنتي عشر نقطة.
- ج. يشترط ان تكون نصف نقاط الحد الادنى المستحقة في الاقل عن ابحاث منشورة.
- د. يشترط ان تكون نصف نقاط الحد الادنى المستحقة في الاقل عن ابحاث يكون المتقدم فيها باحثا منفردا او رئيسيا.
- هـ. يحسب لطالب الترقية النقاط المستحقة عن بحث واحد منشور في وقائع مؤتمر علمي.

و. يحسب لطالب الترقية كل النقاط المستحقة عن الابحاث المستخلصة من رسائل الماجستير او الدكتوراه او مشاريع الطلبة التي اشرف عليها اذا كانت منشورة في مجلات الفئة الاولى او الثانية او الثالثة.

ز. يحسب لطالب الترقية (٦) ست نقاط بحد اعلى عن الابحاث المستخلصة من رسائل الماجستير او الدكتوراه او مشاريع الطلبة التي اشرف عليها اذا كانت منشورة في مجلات الفئات الاخرى.

ح. ان لا يقل ما يحصل عليه في تقييم الاعمال والبحوث عن ٣٥ خمس وثلاثين علامة من اجمالي النقاط البالغة ٦٠ ستين علامة.

ط. ان لا يقل ما يحصل عليه في مجموع تقييم التدريس وخدمة المجتمع وتقييم الاعمال والبحوث عن (٦٠) ستين علامة.

المادة (٩) : يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ ما يلي:

أ. ان لا يقل ما يحصل عليه في تقييم التدريس وخدمة المجتمع عن ٢٥ خمس وعشرين علامة من اجمالي النقاط البالغة ٤٠ اربعين علامة.

ب. ان يقدم طالب الترقية عددا من الابحاث والاعمال التي تتوافر فيها الشروط الواردة في المادة ٥ من هذه التعليمات وتحقق نقاطا لا تقل عن (١٦) ست عشرة نقطة.

ج. يشترط ان تكون نصف نقاط الحد الادنى المستحقة على الاقل عن ابحاث منشورة.

د. يشترط ان تكون نصف نقاط الحد الادنى المستحقة على الاقل عن ابحاث يكون المتقدم فيها باحثا منفردا او رئيسيا

هـ. يحسب لطالب الترقية النقاط المستحقة عن بحث واحد منشور في وقائع مؤتمر علمي.

و. يُحسب لطالب الترقية كل النقاط المستحقة من الابحاث المستخلصة من رسائل الماجستير او الدكتوراه او مشاريع الطلبة التي اشرف عليها اذا كانت منشورة في مجلات الفئة الاولى او الثانية او الثالثة.

ز. يحسب لطالب الترقية (٨) ثماني نقاط بحد اعلى عن الابحاث المستخلصة من رسائل الماجستير او الدكتوراه او مشاريع الطلبة التي اشرف عليها اذا كانت منشورة في مجلات الفئات الاخرى.

ح. ان لا يقل ما يحصل عليه في تقييم الاعمال والبحوث عن ٤٠ اربعين علامة من اجمالي النقاط البالغة ٦٠ ستين علامة.

° تم تعديل البند (٧/ط) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٣٤٣) الذي اتخذه في جلسته رقم (٢٠١٧/٣٧) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢.

ط. ان لا يقل ما يحصل عليه في مجموع تقييم التدريس وخدمة المجتمع وتقييم الاعمال والبحوث عن (٧٠) سبعين علامة<sup>٦</sup>.

المادة (١٠):

أ. لا يجوز للمتقدم للترقية أن يدرج ضمن بحوثه أو أعماله أياً من البحوث أو الأعمال التي سبق أن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية<sup>٧</sup>.

ب. لا تقبل الكتب التعليمية (Textbooks) لأغراض الترقية.

ج. لا يجوز احتساب أكثر من (٢) نقطتين للترقية للأستاذ المشارك و(٤) اربع نقاط للترقية للأستاذية من القائمة الواردة في المادة ٥ (ب).

د. يستثنى من البند (ج) أعلاه أعضاء هيئة التدريس من كلية الفنون الجميلة وكلية الشريعة والدراسات الاسلامية، كلية الحياوي للهندسة التكنولوجية، حيث يجوز احتساب (٤) اربع نقاط لرتبة أستاذ مشارك و(٦) ست نقاط لرتبة أستاذ بعد التقييم الاولي<sup>٨</sup>.

هـ. يطلب من المتقدم للترقية في كليات: العلوم، والحياوي للهندسة التكنولوجية، وتكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب، والاقتصاد والعلوم الإدارية، والآثار والأنثروبولوجيا، والسياحة والفنادق، والطب والصيدلة، وتخصصات: اللغة الإنجليزية، واللغات الحديثة، والترجمة، وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية، أن تكون نصف نقاط الحد الأدنى المستحقة على الأقل مصنفة ضمن الفئات الأولى، او الثانية، أو الثالثة او الرابعة.

و. يطلب من المتقدمين للترقية في تخصص اللغات، ان يكون نصف النقاط المستحقة عن ابحاث منشورة أو مقبولة للنشر بلغة تخصصه، ويستثنى من ذلك تخصص اللغة العبرية، حيث يمكنه ان يتقدم بالنقاط المستحقة من الانتاج العلمي المطلوب باللغة العبرية، او بإحدى اللغات: الانجليزية، او الفرنسية، او الألمانية<sup>٩</sup>.

المادة (١١): يشترط في المجلة ليكون الإنتاج العلمي المنشور فيها مقبولاً للترقية:

أ- ان تكون مدرجة في قائمة Master list-ISI-Thomson Reuter او SCOPUS او في قائمة المجلات المعتمدة للتخصص.

ب- ان لا يكون قد صدر قرار من المجلس بعدم اعتماد المجلة، ولغايات هذه الفقرة يعتمد تاريخ استلام المجلة للبحث.

<sup>٦</sup> تم تعديل البند (٨/ط) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٣٤٣) الذي اتخذه في جلسته رقم (٢٠١٧/٣٧) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢.

<sup>٧</sup> تم تعديل البند (٨/أ) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٣٤٣) الذي اتخذه في جلسته رقم (٢٠١٧/٣٧) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢.

<sup>٨</sup> تم تعديل البند (٨/د) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٣٤٣) الذي اتخذه في جلسته رقم (٢٠١٧/٣٧) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢.

<sup>٩</sup> تم تعديل البند (٨/و) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/١٠/١٠) الذي اتخذه في جلسته رقم (٢٠١٨/٢) تاريخ ٢٠١٨/١١/١٥.

ج- لا يجوز أن يتجاوز الحد الأعلى للإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلة واحدة الى نصف عدد النقاط التي يجمعها المتقدم للترقية ويستثنى من ذلك مجلات الفئة الاولى والثانية<sup>١</sup>.

#### المادة (١٢) :

- أ- يعتبر الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته (تفرغ علمي، بدون راتب) أو إعارته أو انتدابه مقبولاً لأغراض الترقية.
- ب- على الرغم مما ورد في البند (أ) من هذه المادة يشترط أن لا يقل عدد النقاط التي حصل عليها المتقدم وهو على رأس عمله في الجامعة وأثناء التفرغ العلمي عن نصف نقاط الحد الأدنى المطلوبة للترقية، ولمقاصد هذه الفقرة يعتمد تاريخ استلام الإنتاج العلمي من قبل المجلة لغايات احتساب عدد النقاط.

#### المادة (١٣) :

أ - يتم تقييم الاداء التدريسي وخدمة المجتمع لعضو هيئة تدريس وفقاً للمعايير المدرجة أدناه، ويقدر حسب نوعه بأوزان ممثلة بنقاط على النحو التالي:

المحور	المعايير	الادلة	النقاط
العملية التدريسية	١ . ملف المساقات التي درسها ٢ . نوعية محتوى المادة العلمية المقدمة من حيث شموليتها وعمقها. ٣ . حداثة محتوى المادة العلمية المقدمة. ٤ . مدى تغطية المادة العلمية للمقرر. ٥ . تعدد الأنشطة ومناسبتها لأهداف المقرر ومخرجات التعلم. ٦ . الجانب الإبداعي: - طرق تدريس غير نمطية. - أنشطة تعليمية غير نمطية	١ . عرض وعالج المادة بأسلوب غير تقليدي كما يظهر من ملف المقرر. ٢ . استخدم مصادر حديثة ومتنوعة: أ . كتاب مقرر حديث. ب . مصادر الكترونية... الخ. ٣ . نوع طرق تقويم الطلبة. ٤ . وضع أسئلة الامتحانات شاملة لمفردات المقرر، وربط أسئلة الامتحانات	١٥

<sup>١</sup> تم تعديل البند (١٠/ج) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٣٤٣) الذي اتخذه في جلسته رقم (٢٠١٧/٣٧) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢.

	<p>بمخرجات التعلم.</p> <p>٥ . ملف المقرر متكامل المكونات.</p> <p>٦ . مدى جودة وفعالية استخدامه e-Learning في العملية التدريسية</p> <p>٧ . الالتزام بمواعيد الساعات المكتبية والمحاضرات.</p> <p>٨ . طوّر مواقع الكترونية تدعم تدريس المقررات الدراسية للطلبة.</p> <p>٩ . مشاركته في الإشراف على رسائل وأطروحات طلبة الدراسات العليا.</p>		
١٠	<p>- انجازاته الادارية</p> <p>- انجازاته في تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل.</p> <p>- اهمية المحاضرات والمبادرات التي قدمها.</p> <p>-فعالية المشاركة في لجان التدريس.</p>	<p>١ . المناصب الادارية التي تقلدها اثناء خدمته في الجامعة</p> <p>٢ . اللجان التي شارك بها</p> <p>٣ . المؤتمرات والندوات وورش العمل التي نظمها او التي شارك بها</p> <p>٤ . المحاضرات والمبادرات التي قدمها خارج تخصصه داخل الجامعة وخارجها.</p>	خدمة الجامعة

		٥. المشاركة في اجتماعات واعمال اللجان في الجامعة	
٥	نماذج لتقييمات الطلاب نماذج تحليل آراء الطلاب	إجراء عمليات تقييم لتدريسه من جانب الطلاب تحليل آراء الطلاب والاستفادة منها في تطوير الأداء التدريسي	آراء الطلاب الذين درسهم بحيث يتم التقييم بعد اكمال الطلبة للمساق
١٠	١. - حصل على جائزة من مؤسسة مرموقة في مجال خدمة المجتمع. ٢. استحدثت شراكة فعلية مع مؤسسات المجتمع في مجاله المهني ذات عوائد على الكلية أو الجامعة أو المجتمع ٣. المحاضرات والاستشارات التي قدمها خدمة للمجتمع ٤. الحضور الفعال في المجالس المختلفة. ٥. الاعمال الفنية المقدمة بالتعاون مع المجتمع. ٦. - الايام الطبية.	- المؤتمرات والندوات والمحاضرات التي نظمها او القاها حول قضايا تخص تحديات ومشاكل المجتمع - الاستشارات التي قدمها في خدمة المجتمع - المشاريع البحثية التي قام بها والتي تتمحور حول قضايا ومشاكل المجتمع. - المشاركة في لجان خارج الجامعة.	المساهمة في خدمة المجتمع

ب- يتم إجراء تقييم اولي في مجلس القسم وفي مجلس الكلية.

ج- يتم عرض التقييم مع كافة الاوراق والتقارير على لجنة مركزية في الجامعة مشكلة لغاية التقييم النهائي وتقدير العلامة.

المادة (١٤):

أ- يُقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمناً ست نسخ من الإنتاج العلمي والسيرة الذاتية والملف التدريسي وخدمة المجتمع لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ استكمال الطلب ويتولى عميد الكلية عرض الطلب على مجلس الكلية خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ استكمال الطلب لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية.

ب- يجوز التقدم بطلب الترقية إلى القسم الأكاديمي قبل (٤) أربعة أشهر من تحقق المدة الزمنية المطلوبة للترقية ويجوز لرئيس القسم أو العميد تشكيل لجان خاصة لدراسة طلبات الترقية قبل عرضها على مجلس القسم او الكلية.

ج- إذا اتم عضو الهيئة التدريسية ضعف عدد النقاط المطلوبة للترقية يمكنه التقدم بعد اكماله ثلاث سنوات في الرتبة الحالية.

المادة (١٥) :

ينظر المجلس في طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية وإنتاجه العلمي وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية وتقريريهما، لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تتجاوز ٨ أسابيع، من حيث السير بإجراءات الترقية أو عدمه.

المادة (١٦) :

يرسل الإنتاج العلمي إلى مقيمين متخصصين في مجال المتقدم للترقية ويرفق به ملخص للسيرة الذاتية له مع بيان الرتبة المرشح لها وتعليمات الترقية النافذة، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير:

- أ- تقييم كل بحث او عمل مقدم للترقية وفق نموذج تقييم خاص وإعطاء درجة من ٦٠.
- ب- تعبئة نموذج التقييم العام والمتضمن وضع متوسط درجات الأبحاث والأعمال وتوصيته العامة حول الانتاج العلمي.

المادة (١٧) :

- أ- ينظر المجلس في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود تقارير المقيمين.
- ب- للمجلس بعد مرور (٦) سنة أشهر على تاريخ القرار بالموافقة على السير في إجراءات الترقية، أن ينظر في طلب الترقية بغض النظر عن عدد التقارير الواردة، لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ج- على الرغم مما ورد في (أ و ب) من هذه المادة يؤجل النظر في طلب الترقية بعد استكمال عناصرها سنة كاملة إذا كان قد صدر بحق المتقدم للترقية عقوبة تأديبية أشد من عقوبة التنبيه خلال فترة السير بالإجراءات.

المادة (١٨) :

- أ- يبت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته. وفي كل الأحوال إذا بت المجلس في الترقية بالإيجاب قبل تحقق الأقدمية في الرتبة المطلوب الترقية منها، لا ينفذ قرار الترقية إلا في اليوم التالي لتحقيق تلك الأقدمية.
- ب- إذا قرر المجلس عدم الترقية فلعضو الهيئة التدريسية أن يتقدم بطلب جديد بعد مرور (٦) سنة أشهر من تاريخ القرار، وأن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً يحقق فيه ٣ نقاط في الأقل، ويكون تقديم هذا الطلب وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (١٩) :

- أ. يطلب من أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين للبحث من المعينين في المراكز أو في المحطة البحرية في كل ترقية أعمالاً إضافية لا تقل في مجموعها عن (٦) نقاط.
- ب. يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي حصل على إجازة بدون راتب أن يتقدم للترقية أثناء إجازته شريطة تحقيق الشرط الزمني المطلوب للسير في إجراءات الترقية قبل بدء الإجازة.
- ج . يشترط أن يكون المتقدم للترقية قد أمضى ما لا يقل عن سنتين بالعمل في جامعة اليرموك، أما عضو الهيئة التدريسية الذي عمل سابقاً في الجامعة وعين للمرة الثانية، فيسمح له بالتقدم للترقية بعد مضي سنة واحدة على ذلك.

## النقل

المادة (٢٠): أ . يشترط لنقل عضو هيئة التدريس من فئة (ب) إلى فئة (أ) من رتبة استاذ مساعد او مدرس أن يحقق الأمور التالية:

١. أن يتوافر لديه في الفئة التي هو فيها أقدمية في الراتب لا تقل عن (٥) سنوات، وبالنسبة للمدرس (٧) سنوات.

٢. أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً أثناء خدمته الفعلية في الجامعة (بمئة اثنين) يستحق عليهما ما لا يقل عن (٤) نقاط.

٣. ان لا يقل ما يحصل عليه في تقييم التدريس وخدمة المجتمع عن (٢٠) نقطة من اجمالي النقاط البالغ (٤٠) نقطة.

ب. يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية من فئة (ب) إلى فئة (أ) من رتبة استاذ مشارك أن يحقق الأمور التالية:

١. أن يتوافر لديه في الفئة التي هو فيها أقدمية في الراتب لا تقل عن (٥) سنوات.

٢. أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً أثناء خدمته الفعلية في الجامعة (بمئة اثنين) يستحق عليهما ما لا يقل عن (٤) نقاط.

٣. ان لا يقل ما يحصل عليه في تقييم التدريس وخدمة المجتمع عن (٢٥) نقطة من اجمالي النقاط البالغ (٤٠) نقطة<sup>١١</sup>

ج. ينطبق على الإنتاج العلمي المقدم لغايات النقل الشروط نفسها التي تنطبق على الإنتاج المقدم لغايات الترقية باستثناء الإجراءات المتبعة في تقييم الإنتاج العلمي.

د. يكون قرار النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة الواحدة نافذاً من تاريخ صدور قرار المجلس.

هـ. لا تحسب الإجازة دون راتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس لأغراض النقل من فئة إلى أخرى.

المادة (٢١): الرئيس، والعمداء، والمدير المختص مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .

المادة (٢٢): تلغي هذه التعليمات – تعليمات الترقية لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك لسنة ٢٠١٢، والقرارات التي قد تتعارض مع هذه التعليمات.<sup>١٢</sup>

<sup>١١</sup> تم تعديل الفقرة (أ + ب) من المادة ١٩ بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٦/٣٦) تاريخ ٢٠١٦/٩/١٩.

<sup>١٢</sup> تم تعديل المادة ٢١ بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٦/٣٦) تاريخ ٢٠١٦/٩/١٩.